الاولى حذف على او المعنى منقسمة على اربعة اقسام وهو من تقسيم الكلي
الى جزئياته ق والتقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة ونفيها
والا فهي في الحقيقة طاهر وطهور ونجس لكنه تقسيم اعتباري كما ذكره
ابن قاسم فلا ينافي تداخل بعض الاقسام فان المشمس مطلق كما هو
لازم لاجرا المطهر به بناء على ظاهر المتن من عدم تقييد القسم الاول
بغير المشمس اما اذا قيد بذلك فلا تداخل لان التقابل يرجح باعتبار مقابلة
غير المشمس مشمس طهور اي مجزئ في الطهارة الشرعية من
رفع حدث وازالة نجس وغيرهما اسمى الذي ثابت فاعل مكروه
باضافة هو وما بعده متعلق بقيد لافادة بيان الواقع قوله
كقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لامراة سالته هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت اذا رات الما المراد بالروية العلم لان القيد
على حذف مضاف اي ذي القيد اي بدونه اي القيد الغير اللازم
بما ذكر اي في قوله الخ وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد وحاصله
ما اشار له الى انه من اقتصر هنا في تعريف المطلق على ذلك ورد عليه
المتغير بما في المقر والممر ومن زاد في لسان حملة الشرع لا يرد عليه وحاصل
الجواب انه من اقتصر على ذلك يسلم كونه غير مطلق لكنه اعطى
حكمه في التطهير به للضرورة او يقال المراد انه مطلق في لسان حملة الشرع
كما قاله الرافعي والحاصل انه اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم
شموله الما المتغير بما في المقر ونحوه وغير مانع لدخول المستعمل والما
القليل المتنجس بمجرد اتصال النجاسة واجيب بان المراد ما يسمى
ما بلا قيد عند اهل العرف واللسان العالمين باحوال المياه
ولو طحلب بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شي اخضر يعلو الما من طول
مكثه ولا فرق بين ان يكون بقوة او بمره او لا نعم ان اخذ ودق ثم طرح
طرح كما في الاهو رملي لم يغير عما ذكر ايعني القيد اللازم وهو التغير
فان من راه يقول هذا ما متغير بيع انه مطلق ضعيف وقوله على
ان

٤٢

ان المراد قوله سعته واهل اللسان اهل اللغة واهل العرف هم حملة
الشرع لانه غير مطلق اي عند العالم به لانه مقيد كما يسمى مطلقا
اسمى لدفيه اشارة الى ان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين
شرعا اي وطبا ومثله التبرد قائما وسهو البول في العبادة يكره طبا
لا شرعا والنوم قبل العشا يكره شرعا لا طبا وما يسن طبا وشرعا الفطر
على التمر للنبوه وغيره لذلك فان ثالثها بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة
طبية فقط وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب
تاركه امتثالا وان قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا وتبعه اقال السبكي
التحقيق انه فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب
ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال تنزيها
مفعول مطلق على حذف مضاف اي كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا
غير جازم في الطهارة ليس قيد كما سيذكره اي المشمس
فيه اشارة الى انه لا يشترط في الكراهة فعل فاعل ولا القصد سواء
داوم على الاستعمال او لا خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة ولا فرق بين
القليل والكثير مغطى او مكشوفا لكن المكشوف اشد كراهة عن عمر
لعله اثر فهو اطلع على انه عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نقله عن اجتهاد حتى يتاتى الاستدلال به ولو استدل الشارح بما روى
عن عايشة انها سخنت ما في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي
يا حميرا فانه يورث البرص وان كان ضعيفا لكونه نقوى بحجة عمر كان
اولى ولضعفه لم يقل بالحرمة يكره الاقتصار به وقيس بالا
غتسال باقي انواع الاستعمال بكالا حارة في البلد دون القطر
ويحل بلد خالفت وضع القطر مثل حران في الشام والا فالمعتبر القطر
كالحجاز قد اي وتنقله الشمس عن حالة الى حالة اخرى اي وظهور
السخونة بحيث فصلت الزهومة قال ابن قاسم واشترط بعضهم ان
تكون الشمس في وقت احراحيا اعي وقت الشتا وليس بشيا على

صوابه هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)